

زبدة الأصول

[83] هي القدرة عليه متحقق وجدانا إذ المفروض كونه مقدورا عقلا، وعدم المنع من صرف القدرة فيه شرعا، فلا وجه لتفويت المولى الملاك الاهم بعدم الامر به، وهذا بخلاف الواجب الاخر، فانه وان كان مقدورا عقلا، الا ان الزام المولى بصرف القدرة في غيره، يوجب عجز المكلف عن ايجاده وسالبا لملاكه. ويرد عليه، ان مفروض الكلام باب التزام، وهو عدم التنافى في مقام الجعل و كون التمانع في مقام الفعلية، وايضا المفروض ان فعلية كل منهما توجب ارتفاع ملاك الاخر وعلى ذلك ففرض فعلية ما ملاكه على فرض وجوده اهم، دون الاخر مع ان نسبة القدرة التى هي شرط في فعلية كل منهما على حد سواء غريب، ولا ربط لهذا الباب بما افاده من انه لا وجه لعدم الامر بما ملاكه اهم فالتحقيق هو التخيير مطلقا. ثم انه اختار المحقق النائيني (ره) كون التخيير شرعيا كشف عنه العقل، فان كلا من الواجبين إذا كان واجد الملاك الزامي في طرف القدرة عليه كما هو المفروض ففى فرض التزام يكون احدهما لا بعينه ذا ملاك الزامي، فلا بد للمولى من ايجابه، ضرورة انه لا يجوز للحكيم ان يرفع يده عن تكليفه بالواحد لا بعينه، مع فرض وجدانه للملاك الالزامي، بمجرد عجز المكلف عن الاتيان بكلا الفعلين، فلا محالة يوجب المولى احد الفعلين لا بعينه. واورد عليه الاستاذ، بانه إذا كان المفروض قدرة المكلف على كل من الواجبين في نفسه وفى طرف ترك الاخر، وان الشارع لم يلزمه باحدهما المعين لانه بلا مرجح، فلا بد ان يكون كل منهما واجدا للملاك في طرف ترك الاخر، ولازم ذلك تعلق الامر بكل منهما مشروطا بعدم الاتيان بالآخر، فالتخيير يكون عقليا لا شرعيا. وفيه: ان هذا الوجه يتم فيما إذا كانت القدرة شرطا عقليا، واما على فرض كونها شرطا شرعيا، فلا يتم إذ قوله كل منهما مقدور في طرف ترك الاخر، غير تام، لانه وان كان مقدورا عقلا، الا انه غير مقدور شرعا وهو واضح، فالأظهر كون التخيير حينئذ شرعيا بالتقريب الذى افاده المحقق النائيني (ره)
